هو ما يحل فيه المقدار كالصورة الجسمية والهيولى او ما يحل في المقدار او في محل المقدار حلولا سريانيا عند من يثبت من
الامور او ينقسم الى اجزاء مقدارية مختلفة بالحقايق وهو الواحد بالاجتماع كالسرير الواحد المشخص فانه مركب من اجزاء
مقدارية متخالفة الحقيقة بخلاف الجسم البسيط كالماء على القول بالجزء فان اجزاءه وان كانت موجودة بالفعل مجتمعة
لكنها متوافقة الحقيقة والواحد بالاتصال بعد القسمة الانفكاكية واحد بالنوع فان الماء الواحد اذا جزى كان هناك
ماءان متحدان في الحقيقة النوعية وواحد بالموضوع اى بالمحل عند من يقول بالمادة فان تلك الاجزاء الحاصلة
بالقسمة من شانها ان يتصل بعضها ببعض وتحل في مادة واحدة بخلاف اشخاص الناس اذ ليس من شانها الاتصال
والاتحاد واما عند من يقول بالجزء فالواحد بالاتصال بعد القسمة عنده واحد بالنوع دون الموضوع والتحقيق
ان الواحد بالاتصال الحقيقي انما يتصور على القول بنفي الجزء فان الاجزاء الموجودة بالفعل اذا اجتمعت واتصل
بعضها ببعض حتى يحصل منها مركب كان ذلك المركب واحدا بالاجتماع حقيقة سواء كانت تلك الاجزاء متشابهة
او متخالفة وانه اى الواحد بالاتصال يقال لمقدارين متلاقيين عند حد مشترك بينهما كالخطين المحيطين بزاوية
ويقال ايضا لجسمين يلزم من حركة كل منهما حركة الآخر وهو على انواع واولاها بالاتصال ما كان الالتحام فيه طبيعيا كالمفاصل
وهذا القسم شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية واما الواحد لا بالشخص فقد عرفت انه واحد من جهة اخرى فجهة الوحدة
فيه اما ذاتية للكثرة اى غير خارجة عنها وح فاما تمام ماهيتها وهو الواحد بالنوع كالانسان بالنسبة الى افراده فيقال
الانسان واحد نوعى وافراده واحدة بالنوع او جزؤها فان كان ذلك الجزء تمام المشترك بين تلك الكثرة وغيرها فهو الواحد
بالجنس اما قريبا كالحيوان بالنسبة الى افراده واما بعيدا على اختلاف مراتبه كالجسم النامى والجسم والجوهر بالقياس
الى افرادها والا اى وان لم يكن ذلك الجزء تمام المشترك فالواحد بالفصل كالناطق قياسا الى افراده واما عارض اى
تكون جهة الوحدة امرا عارضا للكثرة اى محمولا عليها خارجا عن ماهيتها وهو الواحد بالعرض وذلك اما واحد بالموضوع
ان كانت جهة الوحدة موضوعة بالطبع لتلك الكثرة كما يقال الضاحك والكاتب واحد في الانسانية فان الانسان
عارض لهما بمعنى انه محمول عليهما خارج عن خاصيتهما وهو موضوع لهما بالطبع او واحد بالمحمول ان كان جهة الوحدة
محمولة بالطبع على تلك الكثرة كما يقال القطن والثلج واحد في البياض فان الابيض محمول عليهما طبعا وخارج عنهما اولا
اى لا تكون جهة الوحدة ذاتية للكثرة ولا امرا عرضيا له وذلك بان لا تكون محمولة عليها اصلا كما يقال نسبة النفس
الى البدن هو نسبة الملك الى المدينة ومعناه ان للنفس تعلقا خاصا بالبدن بحسبه تتمكن من تدبيره والتصرف فيه
دون غيره من الابدان وكذا للملك تعلق خاص بمدينته وبحسب ذلك يدبرها ويتصرف فيها دون غيرها من المداين فهذان
التعلقان نسبتان متحدتان في التدبير الذى ليس مقوما ولا عارضا لشيء منهما بل هو عارض للنفس والملك فان التدبير
انما يطلق حقيقة عليهما واذا اعتبرت الوحدة بين النفس والملك في التدبير كانت من قبيل الاتحاد في العارض
المحمول كاتحاد القطن والثلج في البياض ان اعتبرت بين النسبتين في كونهما نسبة كانت جهة الوحدة ح اما مقومة لجهة
الكثرة او عارضة لها وان اعتبر اتحاد النسبتين في كونهما منشأ للتدبير مثلا كان ذلك اتحادا في العارض المحمول فقس
الواحد الذى ليس جهة الوحدة فيه ذاتية ولا عرضية للكثرة الواحد بالنسبة وانت تعلم ان قول الواحد على هذه الاقسام
المذكورة انما هو بالتشكيك وتعلم ايها اى اى هذه الاقسام اولى اى احق من الاقسام بمعنى الوحدة من غيره اذ لا شك ان الواحد

بالشخص

بالشخص اولى بالوحدة من الواحد بالنوع وهو اولى من الواحد بالجنس الذى هو اولى من الواحد بالفصل لان جنس الشيء
ماهية له مقولة عليه في جواب ما هو بحسب الشركة دون الفصل والواحد بامر ذاتى اولى من الواحد بامر عرضى وهو اولى
من الواحد بالنسبة ثم الواحد الشخصى ان لم يقبل انقساما اصلا لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب غيرها محمولة كانت او غير
محمولة وهو المسمى بالواحد الحقيقى اولى مما يقبل الانقسام بوجه ما والوحدة من اقسام الواحد الحقيقى اولى من غيرها والواحد
بالاتصال اولى من الواحد بالاجتماع واذا كان مقولية الوحدة على وحدات تلك الاقسام بالتشكيك فتكون تلك الوحدات
مختلفة بالحقيقة متشاركة في هذا العارض الذى هو مفهوم الوحدة مطلقا على قياس اختلاف الوجودات الخاصة بالحقايق مع
الاشتراك في العارض الذى هو الوجود المطلق فلا يجب في اشتراكها اى اشتراك الوحدات في الحكم فيجوز ان يبنى على ذلك فيقال
فمنها ما هو وجودى كالوحدة الاتصالية والاجتماعية على ما سياتى ومنها ما هو اعتبارى محض فلا يلزم من وجودية الوحدة
تسلسل في الامور الموجودة لجواز الانتهاء الى وحدة اعتبارية ولا يلزم من عدميتها في الجملة كونها اعتبارية على الاطلاق
ومنها ما هو زايد على ماهية الواحد كوحدة الانسان مثلا ومنها ما هو نفس الماهية كوحدة الوحدة فانها واحدة بذاتها لا بوحدة
زايدة عليها ومنها ما هو جزء لها اى يجوز كونها جزءا منها وكذلك ساير الاحكام فيقال مثلا يجوز كونها جوهرا في بعض وعرضا في
بعض آخر فتنبه له اى لما ذكرناه من جواز اختلاف الوحدات في الاحكام فانه ينفعك في مواضع متعددة المقصد السادس
الوحدة تتنوع انواعا بحسب ما فيه ولكل نوع منها اسم يخصه بحسب الاصطلاح تسهيلا للتعبير ففي النوع مماثلة فاذا
قيل هما متماثلان كان معناه انهما متفقان في الماهية النوعية وفي الجنس مجانسة وفي الكيف مشابهة وفي الكم عددا
كان او مقدارا مساواة وفي الشكل مشاكلة وفي الوضع موازاة ومحاذاة كشخصين تساويا في الوضع بالقياس الى ثالث
وفي الاطراف مطابقة كطاسين ينطبق طرف احدهما على طرف الآخر وفي النسبة مناسبة كزيد وعمرو اذا اشتركا في
بنوة بكر المقصد السابع الاثنان هما الغيران اى الاثنينية تستلزم التغاير هذا هو المشهور الذى ذهب اليه
الجمهور فكل اثنين عندهم غيران كما ان كل غيرين اثنان اتفاقا وقال مشايخنا ليس كل اثنين بغيرين بل الغيران
موجودان جاز انفكاكهما في حيز او عدم فخرج بقيد الموجود الاعدام فانها لا توصف بالتغاير عندهم بناء على ان الغيرية
من الصفات الثبوتية فلا يتصف به عدمان ولا عدم ووجود وهذا اعم من قوله اذ لا تمايز فيها ولا بد في الغيرين
من التمايز وذلك لاختصاصه بما يكون طرفاه عدميين فان قلت اليس قد صرح ان الاعدام متمايزة عند المتكلمين
النافين للوجود الذهنى قلت اجيب عن ذلك بان التمايز بينهما انما هو بحسب مفهوماتها دون ما صدقت هى
عليه ولا بد في الغيرين من التمايز بحسب ما صدقا عليه فتدبر وخرج به الاحوال ايضا اذ لا ثبوت لها فلا يتصور اتصافها
بالغيرية وكذا يلزم ان يخرج به اثنان احدهما موجود والآخر معدوم وخرج بقيد جواز الانفكاك ما لا ينفك اى ما لا
يجوز انفكاكهما كالصفة مع الموصوف والجزء مع الكل فانه اى المذكور الذى هو الصفة والجزء لا هو ولا غيره اى ليس
الصفة عين الموصوف ولا الجزء عين الكل وهو ظاهر وليسا ايضا غير الموصوف وغير الكل اذ لا يجوز الانفكاك بينهما من
الجانبين وهو معتبر عندهم في الغيرين وقولهم في حيز او عدم ليشمل المتحيز وغيره كان الشيخ الاشعرى قد عرف
الغيرين بانهما موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الآخر واعترض عليه بانه اذا فرضنا جسمين قديمين كانا
متغايرين بالضرورة مع انه لا يجوز عدم احدهما مع وجود الآخر فان القدم ينافى العدم فغير التعريف الى ما في الكتاب

Copyright © King Saud University